

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين . يقول الصديق الفقير الى مولاه الفقيه . مثلاً حسين بن السكندر الحلي
عامله الله بلطفه الحلي وبعد فلما رأيت قصورهم غالب الناس في طلب
العلم واشتغالهم بما لا ينفعهم واعراضهم عما ينفعهم الى الخالقهم اردت
ان اجمع مختصراً مشتملاً على المسائل المهمات الدينية التي لا بد للمكلف منها
وسميتها بجمع المهمات الدينية على مذهب السادة المحنفة واقنصرت
فيه على سبعة كتب وهي كتاب العقائد والطهارة والصلاة والزكاة
والصوم والحظير مع الاباحة مع مسائل مهمات والتجويد والتزمت
ذكر الكتب التي نقلت منها اما في اول المسائل فاقول قال في الفقه
الاكبر مثلاً واما في آخر المسائل فاقول كافي الدرر مثلاً الا ما اشتهر
من بعض مسائل العقائد والتجويد فلما ذكره فراراً من التطويل ومضى
ذكرت شرح مبني المصلي على الاطلاق فرادي شرح الشيخ ابراهيم الحلبي
ومضى ذكرت عبوز المذاهب فرادي عبوك المذاهب الكاملي ومضى
وذكرت بحر الكلام فرادي كتاب العلامة سيف الحق ابي المعين النسفي
ومضى ذكرت شرح بدء الامالي فرادي شرح شمس الدين محمد بن ابي
اللطيف المقدسي فاقول معنيهما بالله تعالى وينبغي للمؤمن ان لا يعمل
علا الابالنية الخالصة لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات
حديث صحيح كافي تعليم المتعلم وقال في الاشباه والنظائر لاثواب الا
بالنية وقال في تعليم المتعلم وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله
تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء

انها

ويخرج ولدها كالدرر تدبيراً لو اشتلما الوحي مسلم وكافر والغلبة
للمسلمين صلى عليهم والاولا وعند الثلاثة يصلى عليهم بالنية
كما في عيون المذهب
يصح فرض ونفل فيها ووقتها وان كره الثاني في منفرد او
بجماعة وان اختلفت وهو ههنا الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام
لتقدمه عليه لو تخلفوا حولها ولو كان بعضهم اقرب

اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقدموا من خارجها امام
فيها والباب مفتوح صح كما في التنوير
تجوز الصلوة خلف الشاهي اذا كان يراني للثلاثات والاقصد بالحنفي
اولا كما في هديت ابن العماد وقال في شرح منية
الصلية وتجوز الاقصد بالشاهي ونحوه مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
راي القمدي اذا صلى خلف من تكرر امامته

ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلفي كبر وفاق
لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف ورع تقي لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلفي تقي فكانما صلى خلف نبي كما في هديت ابن العماد
مسألة الامام اذا طول الركوع لم يجز احد وهو حرام جدا
قبل نحيته عليه الكفر اذا عرف الشخص لانه شارك الغير في عباد
الله انا اذا لم يعرفه فلا بأس لا اعانه على ادراك الطاعة كما
في هديت ابن العماد
فانه يبطل اجره ولذا العجب كما في الفقه الاثر لامام ابي حنيفة
الربا اذا وقع في عمل من الاعمال

ذكرت شرح منية المصلي على الاطراف وفتن
ادى شرح الشيينج ابراهيم الحلبي ومضى
فكرت عيون المذاهب من ادبي عيون المذاهب
ومضى ذكرت بحج الكلام فرادى كتاب
السلامة سيف الحق في المعين النسفي
وقد سبق ذكر هذا التنبية ايضا

في اول الكتاب

وخرجه على التمام

والصلوة والسلام

على رسوله خير

الانعام وقد

وقع الضاع

من قالينه

٣

نهار الاربعاء الاخذ وعشتم من شهر رجب
للمبارك سنة الف واثنين وستين من الهجرة
النبوية والحمد لله وحده

والله اعلم
من الكتاب بعون

الوماب ثمن هذا الكتاب

خبر شريف ونصف